ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

"تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية"

إعداد الباحثة:

ساره عبد الله سعيد آل مالح

إشراف:

د. غفران عايض سعيد القحطاني

أستاذ القانون الدولي المساعد

كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

1446هـ – 2024م

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

تُعتبر السيادة مفهومًا أساسيًا في القانون الدولي، وقد شكلت حجر الزاوية في النظام الدولي التقليدي، ومع ذلك، فإنَّ التغيرات الجذرية التي يشهدها العالم، قد أحدثت تحولات جوهرية في مفهوم السيادة وتطبيقاته، هذا البحث يسعى إلى تحليل التأثير المتبادل بين قواعد القانون الدولي العام ومفهوم السيادة، وتحديد التحديات التي تواجه هذا المفهوم في ظل التطورات المعاصرة، سيتم ذلك من خلال تحليل تطور مفهوم السيادة تاريخيًا، ودراسة الآثار العملية لقواعد القانون الدولي العام على ممارسة الدول لسيادتها، وتقييم مدى ملاءمة الإطار القانوني الدولي الحالي لمواجهة التحديات المعاصرة.

يتناول هذا البحث إشكالية التناقض الظاهري بين مبدأ السيادة، وبين التزايد المستمر في التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية، فبينما تؤكد السيادة على حق الدولة في اتخاذ قراراتها بشكل مستقل، فإن المعاهدات الدولية تفرض قيودًا على هذه السلطة؛ هذا التناقض يطرح تساؤلات حول مدى تأثير قواعد القانون الدولي العام، على مفهوم السيادة في ظل التحولات العالمية المتسارعة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة وأصالتها في التعرّف على مفهوم السيادة الدولية، كونها تعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام والعلاقات الدولية المعاصرة، حيث تواجه العديد من التحديات، ومعرفة التطورات الاجتماعية التي انعكست على تطوّر مفهومها، والتطور التاريخي لها.

اعتمَدت هذه الرسالة على المنهج الاستنباطي التحليلي؛ وذلك بتحليل القواعد القانونية ذات الصلة، وتقييم تأثيرها على مفهوم السيادة، مع التركيز على الحالات التي تظهر فيها تقييدات على السيادة الوطنية نتيجة للمعاهدات الدولية.

وقد خلص هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها؛ أنَّ مبدأ السيادة يمثّل الضمانة القانونية لاستقلال الدول وسلامتها، فهو يمنح كل دولة الحق في حماية أراضيها ومواردها، واتخاذ القرارات التي تراها مناسبة لشعبها، دون تدخل من أي قوة خارجية، وذلك في إطار احترام مبادئ القانون الدولي، ومن هنا جاءت فكرة الكتابة في هذا البحث الذي يتناول هذه الجوانب وما يتصل بها، ليكون موسومًا بـ: "تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية".

الكلمات المفتاحية: السيادة الدولية، القانون الدولي، التدويل، العولمة، المنظمات الدولية.

المقدمة:

تعد السيادة حجر الزاوية الذي تقوم عليه الدولة الحديثة، فهي تمثل الحق الأصيل والوحيد في ممارسة السلطة على الإقليم وسكانه، وتعكس استقلالية الدولة واتخاذها لقراراتها الخاصة دون تدخل خارجي، فالسيادة صفة أصيلة للدولة، تميّزها عن غيرها من الكيانات السياسية، وتؤكد استقلاليتها واستقلال قراراتها، فهي العمود الفقري الذي يبنى عليه النظام القانوني والسياسي للدولة، ويشكل الأساس لعلاقاتها مع الدول الأخرى.

في ظل العولمة المتسارعة، شهد مفهوم السيادة تحولات عميقة، حيث أصبحت التفاعلات المتبادلة بين الدول أكثر كثافة وتنوعًا . إن تزايد الترابط الاقتصادي والثقافي، وظهور القوى الناعمة، والتحديات العابرة للحدود مثل التغير المناخي والإرهاب، كلها عوامل تساهم في تقويض مفهوم السيادة المطلقة للدولة، مما يستوجب إعادة تعريف السيادة في سياق النظام الدولي الجديد الذي يتسم بالتعاون والتكامل

وانطلاقًا من أهمية مفهوم السيادة الوطنية في العلاقات الدولية، وتأثيرها المتزايد بقواعد القانون الدولي العام، سعينا في هذه الدراسة إلى معرفة تأثير المعاهدات الدولية على هذا المفهوم، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والدراسات السابقة، وبَيَان الإطار النظري للسيادة الوطنية، وموقف القانون الدولي منها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة الرئيسية للبحث في التناقض الظاهري بين مبدأ السيادة الوطنية، الذي يعتبر حجر الزاوية في النظام الدولي، وبين التزايد المستمر في التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية، فبينما تؤكد السيادة على حق الدولة في اتخاذ قراراتها بشكل مستقل، فإن المعاهدات الدولية تفرض قيودًا على هذه السلطة؛ هذا التناقض يطرح تساؤلات حول مدى تأثير قواعد القانون الدولي العام، على مفهوم السيادة في ظل التحولات العالمية المتسارعة.

إذًا المشكلة تنحصر في السؤال التالي: كيف تؤثر قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الدولية في ظل التحولات الدولية المعاصرة؟ وما هي الآثار المترتبة على هذه التأثيرات على النظام الدولي؟

تساؤلات الدراسة:

يتفرَّع من المشكلة الرئيسية للدراسة عدّة تساؤلات سيتم الإجابة عنها كالآتي:

1- ماهية مفهوم السيادة الدولية في القانون الدولي؟
2- كيف تطورت السيادة عبر التاريخ؟
3- ما هي القيود الواردة على مبدأ سيادة الدول؟

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية (النظرية):

يهدف بحثنا من الناحية العلمية إلى إثراء المكتبة القانونية في مجال القانون الدولي العام بالتحديد موضوع السيادة الدولية، وإلى إجراء دراسة علمية حديثة قد تفيد الباحثين والمختصين في التعرف على أثر قواعد القانون الدولي العام على السيادة الدولية في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الأهمية العملية (التطبيقية):

تبرُز أهمية هذه الدراسة وأصالتها في التعرّف على مفهوم السيادة الدولية، كونها تعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام والعلاقات الدولية المعاصرة، حيث تواجه العديد من التحديات، ومعرفة التطورات الاجتماعية التي انعكست على تطوّر مفهومها، والتطور التاريخي لها.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي: تسعى هذه الدراسة إلى معرفة تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الدولية في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الأهداف الفرعية:

- التعرّف على مفهوم السيادة الحديث.
- نشأة وتطور مفهوم السيادة التاريخي.
- معرفة القيود الواردة على مبدأ السيادة الدولية.

منهج الدراسة:

اعتمَدت هذه الرسالة على المنهج الاستنباطي التحليلي؛ وذلك بتحليل القواعد القانونية ذات الصلة، وتقييم تأثيرها على مفهوم السيادة، مع التركيز على الحالات التي تظهر فيها تقييدات على السيادة الوطنية نتيجة للمعاهدات الدولية.

الدراسات السابقة:

خَضَعَ مفهوم السيادة الوطنية لدراسات عديدة، وإن لم يقع منها شيءٌ تمامَ الوقوع على حافرِه، وفيما يلي تناولٌ لأبرز هذه الدراسات:

1- محمد ممدوح الهذال، "**أثر التحولات الدولية والإقليمية على مفهوم السيادة الوطنية 2001-2018**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت – المفرق، 2019م.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه السيادة الوطنية للدول، خاصة الدول النامية في ظل التحولات الدولية المتسارعة، وذلك بتحليل الآثار المترتبة على تفكيك متغير السيادة الوطنية من خلال النظر لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية والتدخل الدولي الإنساني من خلال المنظمات الدولية، وقد ركزت على تأثير هذه التحولات على قدرة الدول على ممارسة سيادتها داخل حدودها، لا سيّما بعد أحداث 11 سبتمبر، والتي أدت إلى زيادة التدخلات الخارجية وتقويض استقرار العديد من الدول.

2- أحلام نواري، "**تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع (23-45)، 2011م.

خلصت هذه الدراسة إلى أن السيادة الوطنية تواجه تحديات متزايدة في ظل التغيرات الدولية، لكنها ليست مهددة بالزوال، فالدول القوية اقتصاديًا وسياسيًا، مثل الصين وبعض الدول الأوروبية، تستطيع التفاوض على شروط التعاون الدولي وحماية مصالحها، كما أن تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان يساهم في تعزيز تماسك المجتمع ودرء التدخل الخارجي، كما أكدت الدراسة على أن التحولات الراهنة في النظام الدولي، قد أضعفت من مفهوم السيادة المطلقة للدولة، فالترابط المتزايد بين الدول وتعددية القضايا العالمية يجعل من الصعب الحفاظ على سيادة مطلقة، مما دفع إلى إعادة النظر في هذا المفهوم.

3- هاشم بن عوض آل إبراهيم،" **سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل**"، رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة الشرق الأوسط، عمّان، 2013م.

تكمن مشكلة هذه الدراسة في فهم واقع سيادة الدولة وفق المفهوم التقليدي وظاهرة التدويل المتجددة، حيث أشارت إلى تآكل مفهوم السيادة المطلقة للدولة، نتيجة لظاهرة التدويل المتزايدة، فالقانون الدولي بات يفرض قيودًا على ممارسة السيادة، مما أدى إلى ظهور مفهوم السيادة المدوّلة، والذي يتميز بتقاسم الصلاحيات مع الجهات الدولية وتأثيرها على التوازن الداخلي للدولة، كما ذكرت الدراسة أمثلة عملية على كيفية تأثير القوانين والمعاهدات الدولية على قرارات الدول الداخلية.

خطة الدراسة:

قسّمت هذه الدراسة إلى عدة فصول، حيث تناولت في المبحث التمهيدي السيادة الوطنية بمفهومها الحديث وموقف القانون الدولي منها، ومن ثم تطرّقت إلى نطاق السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية الراهنة في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني فخصصناه لمعرفة تأثير قانون جاستا الأمريكي على سيادة الدول.

ومن ثم ننهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها، بالإضافة إلى التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا المجال.

الفصل الأول: السيادة الدولية بمفهومها الحديث وموقف القانون الدولي منها

المبحث الأول: الإطار النظري للسيادة الدولية

المطلب الأول: مفهوم السيادة الدولية

المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم السيادة التاريخي

المبحث الثاني: قواعد التنظيم الدولي لمبدأ السيادة

المطلب الأول: القيود الواردة على مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

الفصل الأول

السيادة الدولية بمفهومها الحديث وموقف القانون الدولي منها

إنَّ مفهوم السيادة يمثّل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، على الرغم من أنّ المفهوم لم يُكن محل اتفاق بسبب تغيّره عبر العصور؛ نظرًا لاختلاف مضمونه باختلاف حالة تطوّر النظام الدولي، وخاصةً منذُ نشأة المنظمات الدولية التي أبرزت فكرة التعاون الدولي من خلال تلك المنظمات ذات الطبيعة الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة، والتي ساهمت في تطور مبدأ السيادة، ولكون غرض هذا المبحث التعرَّف على مفهوم السيادة الدولية؛ وعليه سوف نستعرض الإطار النظري للسيادة الدولية، ثم قواعد التنظيم الدولي لمبدأ السيادة، كالآتي:

- **المبحث الأول: الإطار النظري للسيادة الدولية**
- **المبحث الثاني: قواعد التنظيم الدولي لمبدأ السيادة**

المبحث الأول

الإطار النظري للسيادة الدولية

إنَّ من أهم المبادئ الرئيسية التي عُرفت مُنْذُ القدم ويقوم عليها نظام القانون الدولي المعاصر، هو مبدأ السيادة؛ فهو وصف للدولة الحديثة التي يكون لها السلطة العليا على إقليمها، ولكنّه تغير اتساعًا وانحسارًا من مجتمع إلى آخر، وتغيّرت أبعاده من مرحلة إلى أخرى، استنادًا إلى عدة متغيرات سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وأيديولوجية.

وسوف نقسّم المطلب إلى فرعين؛ سنتحدث في الفرع الأول عن مفهوم السيادة الدولية، ومن ثم نشأة وتطور مفهوم السيادة التاريخي في فرعٍ ثانٍ.

- **المطلب الأول: مفهوم السيادة الدولية**
- **المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم السيادة التاريخي**

المطلب الأول

مفهوم السيادة الدولية

يرتبط ظهور مفهوم السيادة ارتباطًا وثيقًا بقيام الدولة القومية في أوروبا بعد معاهدة "وستفاليا" سنة 1648م، حيث تم ترسيخ مبدأ السيادة كركيزة أساسية في القانون الدولي العام، وكأحد أهم مبادئه، مما أكد على حق كل دولة في ممارسة سلطاتها بشكل كامل داخل حدودها، بعيدًا عن أي تدخل خارجي، وعلى قدم المساواة مع الدول الأخرى [1].

[1] القاسمي، محمد، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2015م، ص 223.

شهد مفهوم السيادة تحولات جوهرية في ظل العولمة المتسارعة، حيث بات هذا المفهوم يخضع للتأويلات المتعددة والمتغيرة، فقد أدت العولمة إلى تحدي النموذج التقليدي للسيادة القائم على الدولة القومية، مما أثار تساؤلات حول مدى ملاءمة هذا المفهوم في مواجهة التحديات المعاصرة، فإما أن يكون مفهومًا مهجورًا أو أنه ينتمي إلى تقليد مذهبي في طريق الفناء، وإما متجاوزا نظريا وغير نافع علميا؛ ذلك لأن الإهانات الدولية الجديدة والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية والجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة [2].

وتعدّ السيادة من أهم مقوّمات وجود الدولة، وهي أهم ما يميز الدولة عن غيرها، بالرغم من عدم توافر إجماع فكري وقانوني على المعنى الدقيق للسيادة؛ نظرًا لتشابك المصالح، وتباين أسباب القوة والنفوذ بين الدول، وتعد نظرية السيادة من أكثر نظريات القانون العام غموضًا، ويصعب الاتفاق على تعريف جامع لمفهومها [3].

اختلفت تصورات السيادة من دولة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر، حيث تأثرت هذه التصورات بالنظريات السياسية السائدة والقوانين الداخلية لكل دولة، ففي بريطانيا عرّفت السيادة بأعمال الدولة، وفي فرنسا أطلق عليها أعمال الحكومة، وفي مصر أعمال السيادة، وهذا التنوع في التعريف يعكس صعوبة تحديد ماهية السيادة بشكل مطلق [4].

الفرع الأول: المدلول اللغوي للسيادة

كلمة السيادة في اللغة جاءت من الفعل ساد، بمعنى: يسود سدودًا، أي شرف ومجد. وساد قومه: صار سيّدهم، والسود مصدر السيادة، وتعدّ السود مصدر السيادة أو السودد، وتعني: كرم المنصب والمكانة الرفيعة [5].

والسَّيِّدُ: يطلق على الربّ، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومُحْتَمِل أَذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدَّم، وأَصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْوِد، والزَّعامة السِّيادة والرياسة [6]، وفي الحديث؛ قال صلى الله عليه وسلم: "السيد الله تبارك وتعالى" [7]، وقال صلى الله عليه وسلم: "أَنَا سَيِّدُ الناس يَوْمَ الْقِيَامَة [8]".

---

[2] BadieBertrand, mond. Un,Sans. Souveraineté, espace et responsabilite, du, politique, Pari, Fayard, 1999, p.287.

[3] أحلام، نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة سعيدة الجزائر، العدد4، 2011، ص11.

[4] عباس، عبدالهادي، سيادة الدول، مجلة المعرفة، وزارة الثقافة، دمشق، العدد 402، 1997م، ص57.

[5] صلبيا، جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ج1، بيروت، 1982م، ص678.

[6] صحاح اللغة، ولسان العرب، مادة: [سَوَدَ]، ولسان العرب، مادة: [زَعَمَ].

[7] أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، رقم: 4806، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 180/3: صحيح، قال في عون المعبود، 112/13: ' إِسْنَاده صَحِيح'، والمعنى: أَي هُوَ الحَقِيق بِهَذَا الاسم والذي تَحِقُّ له السيادةُ المالك لنَوَاصِي الْخَلْق، وهذا لا ينافي سيادته صلى الله عليه وسلم المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية، حيث قال: أنا سيد ولد آدم ولا فخر.

[8] أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ذُرِّيَّةَ من حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}، رقم:3162، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: 194، واللفظ له، وإنما قال هذا صلى الله عليه وسلم لأمور منها: أن هذا من باب التحدث بنعم الله، ومنها أن الله أمره بهذا نصيحة لنا بتعريفنا بحقه، وهو سيد الناس في الدنيا والآخرة وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيه، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 66/3.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

وفي اللغة العربية عامةً تعني: رفعة القدر والمكانة وشرف المنزلة، وتدل على أنّ فلان سيّد قومه وكبيرهم، فهو مفهوم يدل على العلية والقوة والمنزلة [9].

إنَّ الشريعة الإسلامية لا يجوز تجاوزها أو تبديلها بقول الله تعالى: ئي ﮒ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀۀ ہ ۂ ﮨ ﮩ ہ ھ ھ ے ۓ ۓ ڭ ۇ ۇ ئى [الأنعام: 57] ووفقًا للمفهوم الإسلامي للسيادة، فإن السيادة المطلقة تعود لله تعالى، أمّا السيادة النسبية، فتكون للأمة المسلمة ضمن حدود ما أوجبه الله ورسوله، حيث تمارس الأمة سلطتها من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية [10].

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للسيادة

إنّ مصطلح السيادة مصطلح قانوني مترجم من الكلمة الفرنسية "souverainete" وهي مشتقَّة من الأصل اللاتيني"superanus"، والذي يعني "الأعلى"، لذلك تعرّف السيادة أحيانًا بالسلطة العليا [11].

والسيادة اصطلاحًا هي: "تمتع السلطة وتفرّدها بإدارة الشؤون الداخلية والخارجية على الإقليم التابع لها بدون منازع، والتحكم المطلق بالقرارات والأفعال الصادرة عنها" [12].

وبمعنى آخر؛ تعني عدم تبعيتها لأي سلطة أخرى؛ سواءً أكان ذلك في الداخل أم في الخارج، ويعبّر عن هذا في لغة القانون الدولي بما للدولة من سلطة على الإقليم الذي تختص به سواءً كان على الأفراد، أم الأموال، أم التنظيمات، والتشريعات [13].

ويعدّ جان بودان أول من بلور نظرية متكاملة لمبدأ السيادة، فقد عرّف بودان السيادة في كتابه "الجمهورية – 1596م"، بأنها: "سلطة الجمهورية العليا والمطلقة والأبدية. فهي عليا لأن لا سلطة تعلوها، وهي مطلقة لأنها كلية لا تتجزأ، تكون أو لا تكون، غير أنها ليست من دون قيود أو حدود، وهي أبدية لأنها تزول مع زوال حاملها. وحامل السيادة هو صاحب السيادة، الحاكم الذي لا يخضع لأي قانون سوى القانون الإلهي أو القانون الطبيعي وقانون الأمم" [14].

[9] العلوي ، ياسر وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2014م، ص41.

[10] الهذال، محمد ممدوح، أثر التحولات الدولية والإقليمية على مفهوم السيادة الوطنية 2001-2018"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت - المفرق، 2019م، ص5.

[11] غرادين، خديجة، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني -حالة الدول العربية- رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015م.

[12] الحضرمي، عمر، جدلية السيادة والقانون الدولي: فضاءات المطلق وقيود الإلزام، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، عمّان – الأردن، 2017، ص20.

[13] الحلو، ماجد راغب، النظم السياسية، دار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 2007، ص62.

[14] شوفالييه، جان جاك، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، طبعة 4، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م، ص285-286.

وقد عرّفها أفلاطون بأنّها: "السلطة اللصيقة بالحاكم [15]، وقد توسع الفيلسوف الفرنسي جان بودان واعتبر أنّها: "السلطة العليا على الإقليم والسكان التي لا يقيّدها أي قانون أو قاعدة وضعية" [16]، ولعلّ أشملها هذا التعريف الأخير؛ لوصفه السيادة: بأنها سلطة عليا ومطلقة داخل الدولة، لا تتقيد بأي قوانين وضعية.

والسيادة بوصفها "السلطة" والسلطة القانونية العليا غير قابلة للتطبيق من الدول داخل المجتمع الدولي: لا دولة تملك السيادة والسلطة على الدول الأخرى بوجهٍ عام، ولا الدول بوجه عام تملك السلطة القانونية على الدول الأخرى [17]. فالسيادة بالنسبة إلى جورج سيل وهانس كلسن هي سبب ضعف قواعد القانون الدولي [18].

أما بالنسبة إلى الفقيه كيلسن (Kelsen)، فذكر أنّه لا يمكن اشتقاق طبيعة السيادة من الناحية الفقهية من محتوى القانون الوضعي القائم. فالسيادة تمثل مجموعة من الاختصاصات الموضوعية، كما ذكر كيلسن بأنه يمكن للمرء أن يتخيل العديد من الدول المتساوية؛ فقط إذا كان النظام الأعلى مضمونًا بشكل معياري. لذلك فإن المساواة القانونية تتطلب معيارًا للمساواة، مما يفترض مسبقًا نظامًا قانونيًا يقف فوق الدول ويضعها تحت الالتزام [19].

وعرّفتها محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو" في عام 1949م بأنَّ السيادة: " هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أي العلاقات الدولية [20]".

وفي كتاب جان بودان المشار إليه أعلاه، شبّه مفهوم السيادة حينما قال: " فكما أن السفينة لا تكون إلا خشبا ليس له شكل مركب، عندما ننتزع منها العارضة الرئيسة التي تسند وتشد الجوانب والمقاومة والمؤخرة والسطح، كذلك الجمهورية لا تبقى جمهورية إن لم يكن فيها قوة سيدة توحد كل أعضائها وأجزائها وكل أسرع وهيئاتها في جسم واحد" [21]. إن ضرورتها للدولة كضرورة العارضة الرئيسة للسفينة؛ فكما أن السفينة تغرق من دون عارضتها الرئيسية، فإنّ الدولة تتلاشى من دون سيادة مطلقة [22].

إنَّ تعدد التعريفات الفقهية لمفهوم السيادة؛ حصل نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين، وبين السيادة كظاهرة والسلطة العامة المتمثلة بشخص الملك، كونه هو صاحب السيادة وله الحق في تسيير شؤون وأمور الرعية من دون اقتناع أو مشاركة من طرف آخر [23]. وتترجم السيادة على أنها سلطان الدولة التي تواجه به كل الأفراد داخل إقليمها الجغرافي، وتواجه

---

[15] R.G Mulgan, Aristotle's-s Sovereign, 18 Political Studies, 1970, 518-522, p518-519.

[16] بودان، جان، فيلسوف فرنسي تحدث عن السيادة في كتابه "الجمهورية" عن السيادة، ومكون من ستة أجزاء، 1576م.

[17] Robert Y. Jennings and Arthur Watts, eds, Oppenheim's International Law, vol. l: Peace, 9th ed. London: Longman, 1996, p. 125.

[18] أبو همود، الشيباني منصور، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، وقفية جاسم القطامي للديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017م، ص141.

[19] Jochen von Bernstorff, The international Law Theory Of Hans Kelsen, Cambridge Studies in International and Comparative Law, 68, Cambridge MA: Cambridge University Press, 2010, P. 66.

[20] القادري، عبدالقادر، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، القاهرة، 1984م. **مشار إليه في**: أحلام، نواري، مرجع سابق، ص26.

[21] شوفاليه، جان جاك، مرجع سابق، ص285.

[22] أبراش، إبراهيم، تاريخ الفكر السياسي: من حكم الملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة، الطبعة 2، دار بابل للطباعة والنشر، الرباط، 1998م، ص226.

[23] عبدالقادر، بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م، ص23.

به الدول الأخرى في الخارج. ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادة واحدة، وتعبّر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقًا لنظامها السياسي [24].

ومن خلال ما تقدّم؛ يمكن لنا القول بأن السيادة بالمفهوم الحديث تعد صفة تمتلكها الدولة، تكون نابعة من الإرادة العامة للشعب، ولا تعلو عليها أي سلطة من الداخل أو الخارج [25].

ويرى فقهاء القانون الدولي أن سيادة الدولة تقوم على **مجموعة من الخصائص**؛ وهي [26]:

1- مطلقة: وهذا يعني أن ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون لها السلطة على جميع المواطنين.
2- شاملة: أي أنَّها تطبق على جميع المواطنين في الدولة، ومن يقيم في إقليميها، باستثناء الدبلوماسيين، والأشخاص الذين لهم صفة الحصانة الدولية، وموظفي المنظمات الدولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومع ذلك؛ فليس هناك من ينافس ممارستها في الداخل وفرض الطاعة على المواطنين [27].
3- لا يمكن التنازل عنها: بمعنى أنَّ الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها وإلا فقدت ذاتها، ويقول "روسو" في هذا الشأن: "لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإدارة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إنَّ صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن اجتماعي لا يمكن أن يمثله غيره، فالسلطة مما يمكن نقله، ولكن الإرادة لا يمكن نقلها. والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقي إرادة خاصة في نقطة مع الإدارة العامة فإنّه من المستحيل على الأقل أن يكون هذا الالتقاء ثابتًا أو مستمرًا" [28].
4- دائمة: فهي ملازمة في الدولة وبانتهائها تنتهي الدولة [29].
5- غير قابلة للتجزئة: بمعنى ألا يكون في الدولة الواحدة إلا سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها.

---

[24] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015م، ص23.

[25] S. Goldstein, Joshua, international relations, second edition, Harpercollins College Publishers, 1996, p73.

[26] منقول عن: مهنا، محمد نصر، نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999م، ص55.

[27] بن بو عبد الله، نورة، بن عبد العزيز، ميلود، العلاقة بين مبدأي السيادة الإقليمية وحق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي، مجلة المفكر، العدد 16، 2017م، ص 139-159.

[28] بن بو عبد الله، نورة، بن عبد العزيز، ميلود ، مرجع السابق، ص139-159.

[29] الهذال، محمد ممدوح، مرجع سابق، ص8.

الفرع الثالث: مظاهر السيادة

إنّ مبدأ السيادة للدولة مرتبط بشكل وثيق بمبدأ استقلالها [30]، والاستقلال يعني أنّه لا توجد سلطة سياسية منظمة تعلو على سلطان الدولة، بمعنى عدم تبعية الدولة لأية سيادة خارجية في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية [31]، وتمارس الدولة سيادتها بمظهرين؛ هما:

1- المظهر الداخلي "المجال المحفوظ" [32]: يتجسد في حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية وتنظيم مرافقها العام، وفرض سلطاتها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء، بما في ذلك ممارسة كافة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث تستطيع الدولة أن تضع الدستور المناسب لها، وأن تختار النظام السياسي والاقتصادي الذي ترغب به، وتشريع القوانين التي تلبي احتياجات شعبها، وتخدم الصالح العام فيها، دون تدخل خارجي [33].

2- المظهر الخارجي:

ويتجلى في حرية الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى بإرادتها الحرة دون أن تخضع لسلطة عليا سواء كانت دولة أخرى أو منظمة دولية، وبالتالي فإن الدولة تتمتع بالسلطة الكاملة في تحديد أولوياتها الخارجية، ويستتبع ذلك لزوم قدرة الدولة في تصريف علاقاتها مع الدول الأخرى بما يخدم مصالحها الوطنية، وتتمثل هذه الممارسات في تبادل البعثات مع الدول الأخرى، وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات، والانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية، إلى غير ذلك من ممارسة النشاطات الدولية الخارجية [34].

ويجدُر بنا أن نذكر أنَّ لمفهوم السيادة مدلولين أساسين؛ أحدهما قانوني والآخر سياسي، فالمدلول القانوني مرتبط بالمبادئ التي يقرّرها القانون الدولي العام [35]، والتي تجعل من أعضاء الجماعة الدولية على قدم المساواة في التمتع بالحقوق والواجبات [36].

---

[30] وقد أكدّت على ذلك القرارات الصادرة عن القضاء الدولي التي شددت على مبدأ السيادة وتماثله بالاستقلال، ففي قضية جزيرة بالماس؛ صرّح المحكّم "ماكس هوبر: "أن السيادة في العلاقات القائمة بين الدول تفيد استقلالهم"، وقد جرى القضاء الدولي كلما كان بصدد البحث فيما إذا كانت وحدة من الوحدات الدولية تعتبر دولة في مفهوم القانون الدولي العام، أن ينطلق من بداية البحث فيما إذا كانت تلك الوحدة تظهر بالفعل كشخص ذي سيادة واستقلال أم لا؟ عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص660-661.

[31] العناني، إبراهيم محمد، القانون الدول العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2004-2005م، ص394.

[32] حدّد مجمع القانون الدولي في عام 1954م المقصود بالمجال المحفوظ بأنّه: " شغل المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة أو اختصاصها مقيدا بالقانون الدولي العام"، وأكدَّ أن مدى هذا المجال يرتبط بالقانون الدولي، ويتغير تبعًا لتطوّره، ذلك أن إبرام تعهد دولي في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ يؤدي إلى حرمان أطرافه من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا التعهد. عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص663.

[33] محمد، محمد نصر، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م، ص279.

[34] الحاج، محمد علي علي، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2019مم، ص165.

[35] ساحل، مخلوف، إشكالية تحول متغير السيادة الوطنية في الواقع الدولي الراهن، مجلة القانون والمجتمع، العدد 6، 2015م، ص 244-226.

[36] حمياز، سمير، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة الحوار الثقافي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2016م، ص4.

وأما السياسي ينصرف إلى ما يسميه "Robert Jackson" بالسيادة الفعلية، والتي تعبّر عن القدرة الفعلية للدولة على بسط نفوذها وإحكام سيطرتها داخل حدوها الإقليمية، ورفض الخضوع لأية سلطة أجنبية عبر الوقوف أمام كل أشكال الضغوطات والتدخلات الخارجية السياسية، ومن ثم القدرة الفعلية على تأكيد الذات في المجال الدولي بشكل حر وسيد [37].

المطلب الثاني

نشأة وتطور مفهوم السيادة التاريخي

إنَّ فكرة السيادة ظهرت منذُ ظهور المجتمعات البشرية وكيانها السياسي الأول [38]، حيث إنّ التطور التاريخي لمبدأ السيادة وثيق الصلة بنشأة وتطور شكل الدولة ونظامها، وقد اختلف المفكرين السياسيون الغربيون في تحديد أصل السيادة [39].

ومع ظهور وتطور الدولة الحديثة وتطور القانون الدولي العام ظهر ما يُعرف لدى الفقه؛ التصور الحديث لمفهوم السيادة وهو التصور الذي يجعل الدول ملزمة باحترام ما يمليه عليها التزاماتها الدولية الناشئة عن عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية، والمرتبطة بالمعاهدات الدولية، كما نتج عن هذا التطور ظهور مفاهيم وتطورات غيّرت من المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة، وذلك نتيجة الترابط المكثف الذي يميّز العلاقات الدولية الحديثة، وبالإضافة إلى ذلك؛ يوجد التأثير الكبير على سيادة الدول، مثل ضرورة احترام واجباتها الدولية، والالتزام بالمعاهدات الدولية، واحترام حقوق الانسان، وما تفرضه العولمة والنظام الدولي الراهن بشكل عام [40].

وعلى الرغم من أن الأصول الحديثة لمفهوم السيادة الوطنية تعود إلى معاهدة "وستفاليا" 1648م، المكرّس لقدسية الدولة "العلمانية" ومناعة حدوها الإقليمية، إلا أنّ الجذور التاريخية لفكرة السيادة الوطنية ترجع إلى العهد اليوناني القديم الذي كان له السبق في إرساء فن إدارة شؤون الدولة [41].

الفرع الأول: السيادة في العصر القديم

إنّ أول ظهور لمبادئ النظرية الثيوقراطية كان في اليونان ورومانيا، وترى هذه النظرية أنّ السيادة في الدولة ترجع إلى الأمة والشعب [42]، باعتبارها مصدرها وصاحبها، ورغم اتفاقهما على إسناد السلطة لمصدر واحد، إلا أنّها مختلفان في المضمون، وترتّب على ذلك نظرتين مختلفة [43].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ تصورات فلاسفة اليونان لمفهوم السيادة هي شديدة التباين، وذلك بحكم اختلاف مشاربهم الفلسفية وتوجهاتهم المذهبية. فإذا كان "أرسطو" يرى في كتابه (السياسة) أن السيادة هي تعبير عن السلطة العليا في داخل الدولة رابطًا إياها

---

[37] بدوي، محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م، ص66.

[38] غسان، محمد مدحت، الشركات المتعدد الجنسيات وسيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان – الأردن، 2013م، ص87.

[39] الليمون، عوض، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، الطبعة2، عمان – الأردن، 2016م، ص41.

[40] ساحل، مخلوف، مرجع سابق، ص 244-226.

[41] غريفيش، مارتن، أوكالاها، وتيري، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، أبو ظبي، 2008م، ص263.

[42] غسان، محمد مدحت، مرجع سابق، ص88.

[43] الليمون، عوض، مرجع سابق، ص46.

بالجماعة، فإنّ أفلاطون يعتبر السيادة لصيقة بشخص الحاكم، بينما يذهب اتجاه آخر إلى إقامة التماهي بين مفهوم السيادة وفكرة القانون [44].

- **نظرية سيادة الأمة:**

ترى هذه النظرية أنّ السيادة ملك للأمة جميعها، وكيان مستقبل ومتميز عن أفرادها المكونين لها، وترمز إلى جميع الأفراد، وتعد هذه السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ، وغير قابلة للانقسام، ولا يمكن التنازل عنها، حيث دافع فقهاء هذه النظرية بأنّ الأمة هي شخص قانوني معنوي لا تنحصر في الشعب فقط؛ ذلك لأنها لها جذور تاريخية ومستقبل، فهي تشمل الأجيال السابقة واللاحقة [45] وترتبت على هذه النظرية عدة نتائج أهمها؛ أنّ السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وأنّ القوانين تصبح معبّرة عن مبدأ سيادة الأمة وإرادتها [46].

- **نظرية سيادة الشعب:**

جاءت هذه النظرية كبديل لنظرية سيادة الأمة، حيث ترجع سيادة الدولة للجميع، كما تقرّره النظرية السابقة، إلا أنّها تختلف عنها في تحديد كل فرد من أفراد الشعب، حيث يملك كل فرد جزء من هذه السيادة، فهذه النظرية جعلت السيادة مقسمة بين الأفراد، ومن ثم تنقسم بين أفراد الشعب، فسيادة هذا الأخير ما هي إلا كل أجزاء من السيادة التي تخص كل فرد من أبناء هذا الشعب [47].

ورغم الصدى الواسع لهذه النظرية إلاّ أنّ المتتبعين للواقع السياسي يدرك بأنّ هذه النظرية غير واقعية، حيث إنّ ممارسة السلطة والتشريع تتركز في يد فئة من فئات الشعب وليس جميعهم [48].

الفرع الثاني: السيادة في العصور الوسطى

إنّ مفهوم السيادة لم يكن واضحًا في العصور الوسطى كما هو في الوقت الحاضر، فلم يكن ملوك هذا العصر يتمتعون بالسيادة؛ لأنهم كانوا مقيدين بالسلطة الارستقراطية الإقطاعية ومشاركتها فيها، أيضًا كانوا مقيّدين بشدّة بحسب العرف السائد في مفهوم السيادة المقيدة، فقد كانت السيادة موجودة كحقوق قانونية للنبلاء واللوك خلال فترة العصور الوسطى، وفي القدرة الفعلية للأفراد على اتخاذ خياراتهم في الحياة [49].

---

[44] عبدو، حسن رزق وآخرون، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير في الدراسات الشرق أوسطية، جامعة الأزهر - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، غزة، 2010م، ص53.

[45] عبدو، حسن رزق وآخرون، المرجع السابق، ص46.

[46] مفتي، محمد أحمد، الوكيل، سامي صالح، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة، 1411هـ-1991م، ص18.

[47] الليمون، عوض، مرجع سابق، ص52.

[48] مفتي، محمد أحمد، الوكيل، سامي صالح، مرجع سابق، ص20.

[49] محمد، صلاح حسن ناصر، الإشكالات القانونية بمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة أمدرمان، السودان، 2007م، ص61.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

كانت تعاني السيادة من تناقضات كبيرة بين السلطة الرئاسية والكنيسة؛ إذ يوضح التاريخ في تلك الحقبة وجود صراعًا حادًا على السيادة بين الكنيسة والإمبراطور، حيث تنافستا على السلطة الروحية والزمنية، ورغم محاولات الملوك الأوروبيين ترسيخ مبدأ سيادة الدولة، إلا أن هذا المبدأ ظل محدودًا ولم يشمل الشعب، ومع تطور الفكر الفلسفي والقانوني، وعلى رأسهم "توما الأكويني"، ظهرت نظرية الإمارة التي شكّلت تحولًا مهمًا في مفهوم السيادة، حيث ربطت بين السلطة والقانون، وفتحت الطريق لتأسيس الدولة الحديثة [50].

الفرع الثالث: السيادة في عصر الإسلام

رغم أن المفكرين المسلمين تطرقوا إلى مفهوم السيادة، إلا أنهم لم يبسطوا هذا المفهوم بشكل نظري دقيق، مما ترك فراغات في فهمنا لتصوراتهم حول سلطة الدول

تطرَّق المفكرون المسلمون إلى فكرة السيادة، ولكن بطريقة غير مباشرة وغير صريحة، ولذلك فلم يضعوا نظرية مفصَله ودقيقة حول السيادة باعتبارها صفة من صفات سلطة الدولة [51].

وقد بدأت السيادة في ظل الدولة الإسلامية في إطار ديني؛ حيث عُرفت باسم "الخلافة" أو "الحاكمية"، ثم تحولت هذه الفكرة في عهد بني أمية لتأخذ طابعًا زمنيًا، قبل أن تعود في العصر العباسي لتتسم بصبغة دينية مطلق [52].

والسيادة أو الخلافة في الإسلام حق خالص لله تعالى، لا يملكها فرد مهما عَلَتْ مكانته، سواءً كان خليفة، أو أميرًا، أو ملكًا، أو حاكمًا، أو هيئة من أي نوع، فهي دائمًا لله وحده الذي فوّضها للأمة في مجموعها [53]، والتي تختار بدورها حاكمًا لها، يُمارس سلطة منقولة عنه، ولا يحكم بغير ما أنزل الله [54].

الفرع الرابع: السيادة في العصر الحديث

في أوائل القرن السادس عشر، وضع "جان بودان" حجر الأساس لنظرية السيادة الحديثة، حيث عرّف السيادة على أنها السلطة المطلقة والأعلى في الدولة، وشدَّدَ على ضرورة وجود سلطة سيادية قوية وموحدة لضمان استقرار الدولة وحمايتها من الفوضى [55]، وتعتبر مطلقة باعتبار أنّ الدولة تمارسها بلا قيود؛ فهي غير خاضعة لأي قانون ولا مقيّدة به. ويستثنى من ذلك القانون الإلهي أو الطبيعي المرتبط بالشرائع السماوية، ويعد "جان بودان" أول من وضع نظرية متكاملة للسيادة تحمل أبدية وجودها رغم إمكانية زوال

---

[50] الشمري، عماد مطير، السدخان، ضحى لعيبي، العلاقات الدولية المعاصرة: دراسة في الجغرافيا السياسية، دار دجلة، عمان – الأردن، 2018م، ص562.

[51] شريط، الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول: النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص84.

[52] حناشي، أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة جامعية، جامعة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، المنارة للاستشارات، 2007-2008م، ص22.

[53] المراكبي، السيد عبد المنعم، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص50.

[54] مسعد، محي محمد، دور الدولة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006م، ص59.

[55] الأقداحي، هشام محمود، الفلسفة السياسية المعاصرة "روّاد الفكر السياسي"، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة 1، 2010م، ص161.

حاملها، لذلك أكدَّ أهمية وجود السيادة في ظل وجود الدولة واستقرارها، فلا وجود للسيادة في غياب الدولة، كما تختفي الدولة وتتلاشى في غياب السيادة [56].

نستخلص من ذلك أن "جان بودان" أسس الحكم المطلق، كما اعتمد في تعريفه للسيادة على الشأن الداخلي للدولة، ولم يكن وحده من استند في تعريفه على الشأن الداخلي للدولة، حيث ذهب "توماس هوبز" (1588–1679م) إلى تأييد نظرية السيادة المطلقة للحاكم، بحيث يتمتع بسلطة مطلقة لا تعلوها سلطة أخرى في الدولة، كما حددّ حقوقًا سيادية يتمتع بها الحاكم وحده، وجاء ذلك كرد اعتبار للملوك الذين شهدوا عديدًا من الإهانات والتعذيب في عصره، فعرّف السيادة بأنها: "سلطة ذلك الفرد أو تلك الهيئة الذي أو التي تمتلك سلطة الإرادة التي تنازلت عنها الأغلبية في مقابل منح الأغلبية حياة آمنة مطمئنة" [57].

أكد "جان جاك روسو" (171201778م) في كتابه العقد الاجتماعي الذي نُشر عام 1762م أن السيادة تعبيرًا عن الإرادة العامة، حيث ذكر "إنما هي للشعب بسائر أفراده، يملك كل فرد منها جزءًا وإذا كانت الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن، فإنّ كل مواطن يملك جزءًا من عشرة آلاف جزء من السيادة، فالسيادة الشعبية هي السيادة المجزأة، ويترتب على ذلك آثار مهمة في تنظيم الحكم فيما بعد" [58].

تكتمل نظرية روسو السيادية من خلال وصفه للسيادة بأنها مطلقة وغير قابلة للتجزئة [59]، فهي لا تقل عن كونها ممارسة الإدارة العامة، ولا يمكن ان يحدث الانفصال بين السيادة والإرادة، ورغم إمكانية نقل السلطة في الواقع، لا يمكن نقل الإرادة العامة [60].

وبذلك لا تعد السيادة إلا ممارسة للإرادة العامة، وجاء تعريف روسو للسيادة مقتربًا من تعريفات كل من بودان وهوبز مع اختلاف نظرة روسو للطبيعة الإنسانية عن نظرة هوبز، وجاء تعريف المفكر البريطاني "جون أوستون" (John Austin 1790–1859) متوافقًا مع آراء "هوبز" حول السيادة، حيث يعد أوستين من روّاد النظرية الكلاسيكية في السيادة، فحدد نظرية السيادة من منطلق أن الدولة تعد نظامًا قانونيًا توجد فيها سلطة عليا تتصرف بوصفها المصدر النهائي للقوة، حيث يجب أن تُوضع السيادة بيد شخص واحد، دون أن تنقسم بين أفراد الشعب كما ذهب "روسو"، وبذلك أسس "أوستين" للحكم المطلق [61].

ذهب الفيلسوف الإنجليزي "آدم سميث" (Adam Smith 1723–1790) إلى تعريف السيادة؛ بأنها تلك القوانين والآليات التي تمنع شيوع الفوضى والظلم عندما يسعى كل فرد إلى تحقيق مصلحته الخاصة، وأوضح أن هذه القوانين كفيلة بقيام نظام دقيق هو "نظام

---

[56] العايدي، حسن عبدالله، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص53.

[57] ذهبية، جلاب، زهرة، دين، مفهوم السيادة عند توماس هوبز وأثرها على الفكر المعاصر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والجوائز، جامعة الجيلالي بونعامة، 2016-2017م، ص11-22.

[58] فهمي، مصطفى أبو زيد، مبادئ الأنظمة السياسية: "النظام البرلماني - النظام الرئاسي - النظام الإسلامي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012م، ص75.

[59] العايدي، حسن عبدالله، مرجع سابق، ص170-171.

[60] شوفالييه، جان جاك، مرجع سابق، ص498.

[61] العايدي، حسن عبدالله، مرجع سابق، ص55.

السوق" كما يطلق عليه "سميث"، حيث يسير وفقًا لقوانين مُحكمة تعمل على تغيير حاجات الناس ورغباتهم بفعالية كبيرة وأسعار تنافسية" [62].

يوجد معنى آخر لمفهوم السيادة؛ فيراها "ماركس" أداة نضال ضد الإمبريالية ووسيلة دفاع أما توسعها، كما تتضمن طابعًا طبقيًا لم ينفصل عن السيادة عبر الأزمنة، حيث وُلد هذا الطابع في زمن الإقطاع خلال الصراع القائم بين السلطة الملكية وأمراء الإقطاع، وجاء مفهوم السلطة ليعبّر عن السلطة المطلقة للحاكم [63].

ومن خلال ما تقدّم ذكره؛ نلاحظ التغيّر الذي شهده مفهوم السيادة عبر العصور سالفة الذكر، ونستنتج أن هناك ثلاث اتجاهات مختلفة حيال هذا المفهوم؛ الأول يمثله أنصار السيادة المحدودة أو المشروطة مثل "روسو" ولوك، والثاني يمثله أصحاب الرأي القائل بالسيادة المطلقة، وهو ما دعا إليه "جان بودان" و "توماس هوبز"، والثالث يمثله الرافضون لمفهوم السيادة مثل "الماركسي".

المبحث الثاني

قواعد التنظيم الدولي لمبدأ السيادة

إنّ مفهوم السيادة يمثل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، على الرغم من أن المفهوم لم يكن محل اتفاق بسبب تغير المفهوم؛ نظرًا لاختلاف مضمونه باختلاف حالة تطور النظام الدولي، وخاصة منذ نشأة المنظمات الدولية التي أطّرَتْ فكرة التعاون الدولي من خلال تلك المنظمات ذات الطبيعة الدولية كعصبة الأمم المتحدة والأمم المتحدة، والتي شكّلت علامة فارقة في تطور مبدأ السيادة. وعليه يتحتم علينا أن نستعرض قواعد التنظيم الدولي لمبدأ السيادة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: القيود الواردة على مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

المطلب الأول

القيود الواردة على مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة

رغم أنَّ ميثاق الأمم المتحدة أكَّد على مبدأ سيادة الدول، إلا أنه أدرك أن ممارسة هذه السيادة لا يمكن أن تتم بمعزل عن المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، ولذلك فقد نص الميثاق على مجموعة من القيود التي تحد من سلطة الدول، أهمّها ما يلي:

أولاً: تحريم الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السليمة

تمنع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقًا للمادة (4/2) من ميثاقها، من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد أي دولة أخرى، سواءً كانت تهديدًا مباشرًا أو غير مباشر، أو استخدامه ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة [64]، لكن هذا

[62] غالي، بطرس، التنظيم الدولي، المدخل لدراسة التنظيم الدولي "دراسة دستورية للتنظيم العالمية"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1956م، ص189.

[63] ساحل، مخلوف، مرجع سابق، ص21-22.

[64] Gray C. after the ceasefire Iraq, the security council, what does article (51) requires security, 1991k volume (4) ICLQ P. 366 Est.

التحريم لم يأتِ شاملاً؛ فلا تزال هناك حالات يجوز فيها اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، وحالة التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدول المعتدية [65]، ومع تأسيس النظام الدولي الحديث، فقدت الدول حقها التاريخي في اللجوء إلى القوة لحل الخلافات، حيث حظر الميثاق الدولي أي عمل من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك شن الحروب وضم الأراضي بالقوة [66].

نص ميثاق الأمم المتحدة على إلزام الدول الأعضاء فيه بحل المنازعات الدولية التي تنشأ بينها بالوسائل السلمية، وذلك تجنبًا لاستخدام القوة ولتحقيق السلم والأمن الدوليين [67]، كما أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء، في حال نشوب نزاع دولي، اتباع مسار محدد لحله، حيث نصت المادة (33) على ضرورة اللجوء إلى مجموعة من الوسائل السلمية المتعارف عليها دوليًا، مثل المفاوضات والتحكيم والوساطة، قبل اللجوء إلى أي إجراء من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين .وبذلك، لم يعد للدول حرية مطلقة في اختيار الطريقة التي تحل بها خلافاتها، بل أصبحت ملزمة باتباع الإجراءات التي نص عليها الميثاق [68].

وكذلك تم فرض قيود على حرية الدول الأعضاء في مجال حيازة الأسلحة وتسليح جيوشها، وبالرغم من تلك القيود إلا أنّها تمس أحد مقومات الدول الأساسية؛ أي حريتها في التسلح [69].

ثانيًا: اتخاذ قرارات المنظمات الدولية

أدرك واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن الإصرار على مبدأ الإجماع في اتخاذ القرارات داخل أجهزة المنظمة من شأنه أن يشل عمل المنظمة ويجعلها عاجزة عن تحقيق أهدافها النبيلة، لذا نص الميثاق على تطبيق مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات، مع التدرج في هذا المبدأ بحسب أهمية القرار والجهاز الذي يتخذه، ورغم أنّ هذا التوجه قد يبدو متعارضًا مع مبدأ سيادة الدول، إلا أنه كان ضروريًا لضمان فعالية المنظمة وقدرتها على التصدي للتحديات العالمية [70].

ثالثًا: الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

انطلاقًا من الاعتقاد الراسخ بأن السلم والأمن الدوليين لا يمكن تحقيقهما إلا في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على تضمين أحكام صريحة بهذا الشأن في نصوص متعددة من الميثاق، مثل المقدمة والمادة (2/1) والمادة (56) والمادة (2/62) والمادة (68) ، وقد كرّس الميثاق مبدأً قانونيًا ملزمًا للدول الأعضاء بالعمل على تعزيز واحترام حقوق

---

[65] ميثاق الأمم المتحدة، مادة (51) و (41) و(43)، 1945م.

[66] باخشب، عمر بن أبو بكر، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية "دراسة تحليلية"، القانونية، العدد 3، ص328.

[67] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2) فقرة (3)، 1945م.

[68] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (11) فقرة (1)، (26)، 1945م.

[69] Henkin L. the reports of the Death of article 2 (4) and greatly exaggerated (1971) volume (65) AJIL, P.544 Est.

[70] الدقاق، محمود سعيد عبدالجواد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1973م، ص302.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الأفراد، دون تمييز على أي أساس، وذلك باعتباره شرطًا أساسيًا لتحقيق مجتمع دولي سلمي وعادل [71].

لم تقتصر جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي فحسب، بل امتدت لتشمل المنظمات الإقليمية التي لعبت دورًا محوريًا في وضع إطار قانوني مُلزم لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الإقليمي، وبفضل هذا الإطار القانوني المتين؛ بات من المقبول على نطاق واسع أن تتدخل المنظمات الإقليمية في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بهدف حماية حقوق الأفراد وضمان احترامها [72]، ويتعارض ذلك مع ما كان للدول من سيادة مطلقة في تحديد حقوق وحريات مواطنيها، أو حتى في كيفية إدارتها لشؤونها الداخلية، ولا شك أن تلك القيود نالت الكثير من نطاق مبدأ السيادة، ومع أن هذا المبدأ لا يزال قائمًا، إلا أن نطاقه قد تضاءل، خاصةً في ظل الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي [73].

المطلب الثاني

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة، المتضمن ضرورة احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، استنادًا إلى ما جاء في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولةٍ ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذ ا الميثاق، على أنَّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، وكذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة، أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" [74].

ظهر مفهوم التدخل الدولي كاستثناء على مبدأ سيادة الدول، حيث يحد من حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية .فبينما يمنح القانون الدولي للدولة حق السيادة الكاملة على أراضيها وشعبها، إلا أنه يقرر في الوقت نفسه بأن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يخضع لقيود معينة، من أهمها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .ويرجع ذلك إلى أن ممارسة حق السيادة يجب أن تتواءم مع الالتزامات الدولية للدولة، بما في ذلك احترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها [75].

---

[71] James Facucitt, the Int. protection of human rights. HED Ltd, London, 1967. P.10 Est.

[72] رأفت، وحيد فكري، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33، 1977م، ص 34-35.

[73] المحمصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1900م، ص53 وما بعدها.

[74] ميثاق الأمم المتحدة، مادة (7/2) و(4/2)، 1945م.

[75] الدسوقي، أبو بكر، أمريكا والإرهاب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، الأهرام، العدد 146، 2001م، ص99.

ويقصد بالتدخل الدول تعرَّض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى لإرغامها على تنفيذ أو امتناع تنفيذ أمر معين دون أي مبرر قانوني [76]، وتلجأ الدول المتدخلة لفرض إرادتها على الدولة الأخرى من خلال استعمال سلطتها ونفوذها [77].

الفرع الأول: صور التدخل

تعددت أشكال التدخل الدولي وتنوعت تصنيفاته وفقًا للنظريات الفقهية؛ فمنه التدخل المباشر الذي يتم فيه التدخل بشكل واضح وصريح، ومنه التدخل غير المباشر الذي يتم بطرق ملتوية وغير مباشرة، كما يختلف من حيث مجال التدخل، فمنه ما يتعلق بالشؤون الداخلية للدولة ومنه ما يتعلق بشؤونها الخارجية، ويختلف كذلك من حيث الوسائل المستخدمة، فمنه التدخل العسكري المسلّح ومنه التدخل السلمي غير المسلّح [78].

وباعتبار أنَّ التدخل المباشر وغير المباشر يمثلان أبرز صور التدخل التي تؤثر بشكل مباشر على السلم والأمن الدوليين، سنقوم بتحليل كل منهما على حدة لتوضيح آلياتهما وتبعاتهم؛ كالآتي:

الأول: التدخل المباشر

يعدّ من أهمّ وأبرز أنواع التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي منذ نشأته وخلال تطوره، وما زال المجتمع الدولي المعاصر يعرّف هذا النوع من التدخل على أنّه ربما يكون أكثر حدّة وخطورة، كونه من أخطر الوسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، يمثل التدخل المباشر الذي يتضمن استخدام القوة المسلحة والمشاركة الفعالة في العمليات الحربية، أحد أخطر أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذا النوع من التدخل؛ الذي قد يأخذ شكل تقديم الدعم العسكري لأحد أطراف الصراع أو المشاركة المباشرة في العمليات القتالية، يشكل تهديدًا جسيمًا للسلم والأمن الدوليين، وقد يؤدي إلى تفاقم الأزمات وتوسيع دائرة الصراع [79].

الثاني: التدخل غير المباشر

يشكّل هذا النوع من التدخل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، وخاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث يهدف إلى تقويض سيادة الدول واستقلالها، ويؤثر سلبًا على السلم والأمن الدوليين، فهو لا يقل خطورة عند التدخل المباشر، يكون عن طريق الأعمال الآتية [80]:

1- تقوم دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من خلال دعم المعارضة وتوفير الأيديولوجية والأدوات اللازمة لإثارة الاضطرابات وتعميق الانقسامات المجتمعية، مما يؤدي إلى تفاقم الصراعات الداخلية والحروب الأهلية.

---

[76] تشومسكي، نعوم، الهيمنة أم البقعاء، السعي الأمريكي للسيطرة على العالم، ترجمة: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004م، ص19.

[77] محمد، عبدالله يوسف سهر، الأمن والتدخل الخارجي في الشرق الأوسط، دراسة في تطور العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسة السياسية والاستراتيجية، القاهرة، الأهرام، العدد 160، 2006م، ص14.

[78] الشعلان، سلافة طارق، مشروعية التدخل في ليبيا في إطار نظرية التدخل ومسؤولية الحماية، القادسية للقانون والعلوم السياسية، 2015م، ص79.

[79] حسن، شذى زكي، العيساوي، مالك محسن خميس، مشروعية التدخل الدولي في الأزمات الداخلية، مجلة السياسة الدولية 26:25، ص490.

[80] حسن، شذى زكي، العيساوي، مالك محسن خميس، المرجع السابق، ص491.

2- تقديم المساعدات لهؤلاء المعارضون بتزويدهم بالأسلحة والمال والمعلومات، للقيام بنشاطات تزعزع الأمن والاستقرار، وتوفير قواعد تدريب لها على أراضيها أو في دول أخرى، مما يمكّنها من تنفيذ عمليات تخريبية وتقويض الأمن والاستقرار في الدولة المستهدفة.

3- قيام حكومة دولة أجنبية بتشجيع نشر الدعايات تمن صُحفها وإذاعتها ضد دولة أخرى، وذلك بالسماح لمواطنيها أو لمواطني الدولة ضحية التدخل بالقيام بهذه الأعمال [81].

الفرع الثاني: موقف ميثاق الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل

يعتبر مبدأ عدم التدخل عنصرًا قانونيًا هامًا في ميثاق الأمم المتحدة 1945، فقد أقرّت المادة (1/2) صراحةً بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء بقولها: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وقد أقرّ مؤتمر سان فرانسيسكو تفسير عبارة (المساواة في السيادة) بأنها "تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة كاملة، وبأنّ شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي". وهذه المساواة تعني أنّ الدول متساوية في مركزها في الهيئة الدولية، لأن الميثاق منح بعض الدول العضوية في مجلس الأمن حق النقض [82].

إن عدم إدراج مبدأ عدم التدخل صراحة في الميثاق لا يعني عدم وجود عدد من الإشارات إليه، فالمادة (4/2) تنص على أن " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجهٍ آخر، لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وهذا يعني أن على الدولة ألا تحدث تعديلا على الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدول الأخرى [83].

وأشارت المادة (7/2) على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يلزم الأعضاء إخضاع شؤون من هذا النوع لأصول تسوية طبقًا لأحكام هذا الميثاق. ومع ذلك؛ فإن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ويُلاحظ على هذا المبدأ، أنه قصدَ أن يكون عامًا يسري على جميع وجوه نشاط الأمم المتحدة وسائر فروعها، وبذلك يقيّد من تدخّل الهيئة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء حتى لا تصبح هذه الهيئة دولة عالمية أو كيانًا يعمل لصالح مجموعة من الأعضاء [84].

وقد حاولت الدول الضعيفة استغلال هذا المبدأ لتحوّله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة عدد من الإعلانات منها: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم (2131) لعام 1965م، فقد نصت الفقرة الأولى منه على: " أن الجمعية العامة، إذ تدرك أن المراعاة تامة لمبدأ عدم تدخل الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسميا أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، في

---

[81] حسان، حسام حسن، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، القاهرة، 2004م، ص217.

[82] غالي، بطرس، مرجع سابق، ص327.

[83] غالي، محمد خضير، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016م، ص69.

[84] ميرل، مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986م، ص66.

الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى، وبالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية" [85].

الفرع الثالث: موقف مجلس الأمن ومبدأ عدم التدخل

اتفق واضعوا الميثاق على أنّ رعاية نظام الأمن في العالم تعود إلى مجلس الأمن، وجعلوا من هذا المجلس سلطة تنفيذية للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وخوّل المجلس حق إصدار القرارات المُلزمة، وسلطة التدخل في حلّ المنازعات الدولية، وسلطة فرض الجزاءات، بما في ذلك القيام بعمل عسكري في مواجهة الخارجيين على قواعد الشرعية الدولية [86]، ولكن وضع هذا النظام موضع التنفيذ يتوقف على تحقق شرط حيوي، هو إجماع الدول دائمة العضوية [87].

ويتطلّب تنفيذ الجزاءات الدولية في الفصل السابع من الميثاق، توافق الدول المذكورة في مجلس الأمن، سواءً من حيث إقرارها، أو تطبيقها، او تنفيذها، وهذه الدول قد تستغل تميّزها في المجلس لتفرض إرادتها، إذا توافقت على المجتمع الدولي، وعدم توافق إرادتها يشلّ نظام الأمن الجماعي نهائيًا، وأيّ من جزاءات الفصل السابع لا يمكن إلا من خلال مجلس الأمن [88].

لقد تضمن الميثاق نصوصًا قانونية وقواعد إجرائية تشكّل حماية لسيادة الدول ومصالحها من جهة، وتمنع المجلس من تجاوزها، والخروج عنها، ولا تخوّله استبعادها من جهة ثانية، مما أدى إلى خلق وحدة قانونية بين ممارس المجلس لاختصاصاته وحقوق الدول الأعضاء [89].

وتشكِّل المادة الثانية من الفقرة السابعة من الميثاق؛ الأساس القانوني لحق المجلس في التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، تطبيقًا لأحكام الفصل السابع، وهذا يشكّل استثناءً من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [90]، وبذلك تنطوي المادة المذكورة على هدفين: الأول يتمثل في ضمان احترام سيادة الدول الأعضاء، وحماية اختصاصها الداخلي من أيّ تدخل لا يتفق وأحكام الميثاق.

أما الثاني فهو يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال الاعتراف بمشروعية التدخل وفقًا لأحكام الفصل السابع، وتطبيقًا لنص المادة (1) الفقرة (1)، ومن ثم يتحتم على المجلس أن يفسّر نظام اختصاصه تفسيرًا ضيقًا، إذ أن ربط قاعدة التدخل بقاعدة عدم التدخل، وجعل الأولى استثناءً من الأصل –عدم التدخل– يعني تمسك واضعي الميثاق بمبدأ سيادة الدولة بوصفها مبدأً قانونيًا وماديًا لممارسة الاختصاص [91].

---

[85] الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرين 21 سبتمبر – 22 ديسمبر 1965م، نيويورك – الأمم المتحدة، 1967م، ص32.

[86] زكريا، جاسم محمد، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2006م، ص186.

[87] عبدالهادي، عبد العزيز مخيمر، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، المنظمات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م، ص394.

[88] الأنباري، محمد خضير، مرجع سابق، ص81

[89] الحاراتي، إسلام علي، التصرفات القانونية لميثاق الأمم المتحدة، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 1995م، ص72.

[90] فاروق، عبدالخالق، أوهام السلام، رؤية استراتيجية، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية للإعلان والنشر، القاهرة، 1994م، ص113.

[91] الأنباري، محمد خضير، مرجع سابق، ص82-83.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

الفرع الرابع: موقف ميثاق جامعة الدول العربية ومبدأ عدم التدخل

يقوم هذا المبدأ على أساس صيانة، واستقلال، واحترام نظام كل دولة، ولا يتحقق إلا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، فقد نصت المادة الثامنة من ميثاق الجامعة العربية على: " أن تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقًا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام" [92].

إنَّ التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية عن طريق إثارة الفتن واللجوء للاغتيال السياسي وتدبير الانقلابات العسكرية، يعرقل كل الجهود المبذولة لإيجاد تسوية سليمة للنزاعات بين الدول العربية، وهذا التدخل يتم غالبا من طرف دولة عربية في شؤون دولة عربية أخرى، وتعتبر التدخلات الخارجية المباشرة وغير المباشرة من طرف الدول الأجنبية في أي نزاع قائم بين الدول العربية عرقلة أخرى لإيجاد عملية تسوية سليمة [93].

وطبقًا لميثاق الجامعة فإن عدم التدخل في الشؤون الداخلية يتحدد بعدم التدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بنظام الحكم في الدولة. وكان ينبغي ان يكون النص عامًا ليشمل جميع أنوع التدخل، ويوجب على الدول العربية احترام مبدأ استقلال الدول العربية الأخرى وسيادتها، وعدم التدخل في حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها، ويمنع الدول الأخرى من فرض إرادتها على دول أخرى [94].

وأنَّ احترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة. ومنع التدخل المسلّح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية، تمثل انتهاكًا للقانون الدولي. فلا يجوز لأي دولة استخدام التدابير العسكرية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة، أو للحصول على أية مزايا، ولا يجوز كذلك لأية دولة تنظم النشاطات الهدامة، أو الإرهابية، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها [95].

الخاتمة

النتائج:

1- يمثل مبدأ السيادة الضمانة القانونية لاستقلال الدول وسلامتها، فهو يمنح كل دولة الحق في حماية أراضيها ومواردها، واتخاذ القرارات التي تراها مناسبة لشعبها، دون تدخل من أي قوة خارجية، وذلك في إطار احترام مبادئ القانون الدولي.
2- شهدت السيادة تحولات عميقة في ظل التغيرات العالمية المتسارعة، فبينما يبقى مبدأ السيادة حاضرًا، إلا أن نطاقه وطبيعته تتأثران بالعوامل المتغيرة مثل العولمة والترابط المتزايد بين الدول.
3- تواجه الدول تحديات في تطبيق مبادئ مثل عدم التدخل، خاصة في ظل التداخل بين المصالح الوطنية والمصالح الدولية.

---

[92] ميثاق جامعة الدول العربية، (8)، 1945م.

[93] الأنباري، محمد خضير، مرجع سابق، ص93.

[94] الفتلاوي، سهيل حسين، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2010م، ص279.

[95] الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص279-280.

التوصيات:

1- إعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني وتحديد معايير واضحة وشاملة لتبريره، مع ضمان عدم استخدامه كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.
2- يجب على المجتمع الدولي العمل على تطوير آليات أكثر فعالية لحل النزاعات الدولية، بما في ذلك تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع:

أبراش، إ. (1998). *تاريخ الفكر السياسي: من حكم الملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة* (الطبعة 2). دار بابل للطباعة والنشر.

أبو همود، م. (2017). *الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة*. وقفية جاسم القطامي للديمقراطية وحقوق الإنسان. مركز دراسات الوحدة العربية.

أبو هيف، أ. ص. (2015). *القانون الدولي العام*. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

أحلام، ن. (2011). تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية. *دفاتر السياسة والقانون، 4*.

الأقداحي، هـ. م. (2010). *الفلسفة السياسية المعاصرة: روّاد الفكر السياسي* (الطبعة 1). مؤسسة شباب الجامعة.

باخشب، ع. ب. أ. (تاريخ غير متوفر). سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية: دراسة تحليلية. *القانونية، 3*.

بدوي، م. ط. (1972). *مدخل إلى علم العلاقات الدولية*. دار النهضة العربية.

بن بو عبد الله، ن.، & بن عبد العزيز، م. (2017). العلاقة بين مبدأي السيادة الإقليمية وحق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي. *مجلة المفكر، 16*.

بودان، ج. (1576). *الجمهورية* (مكون من ستة أجزاء).

تشومسكي، ن. (2004). *الهيمنة أم البقاء: السعي الأمريكي للسيطرة على العالم* (ترجمة: س. الكعكعي). دار الكتاب العربي.

الجمعية العامة. (1967). *الوثائق الرسمية للدورة العشرين 21 سبتمبر – 22 ديسمبر 1965*. نيويورك: الأمم المتحدة.

الحاج، م. ع. ع. (2019). *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر*. مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع.

الحاراتي، إ. ع. (1995). *التصرفات القانونية لميثاق الأمم المتحدة* (الطبعة 2). مؤسسة الثقافية الجامعية.

حسان، ح. ح. (2004). *التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي المعاصر*. دار النهضة.

حسن، ش. ز.، & العيساوي، م. م. خ. (عدد غير متوفر). مشروعية التدخل الدولي في الأزمات الداخلية. *مجلة السياسة الدولية، 26:25*.

الحضرمي، ع. (2017). *جدلية السيادة والقانون الدولي: فضاءات المطلق وقيود الإلزام* (ط1). دار جرير للنشر والتوزيع.

الحلو، م. ر. (2007). *النظم السياسية*. دار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع.

حمياز، س. (2016). إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة. *مجلة الحوار الثقافي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو*.

حناشي، أ. (2007–2008). مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة: رسالة جامعية. جامعة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق.

الدسوقي، أ. ب. (2001). أمريكا والإرهاب. *مجلة السياسة الدولية*، العدد 146.

الدقاق، م. س. ع. (1973). *النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي*. منشاة المعارف.

ذهبية، ز. (2016–2017). *مفهوم السيادة عند توماس هوبز وأثرها على الفكر المعاصر*: رسالة ماجستير. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة.

رأفت، و. ف. (1977). القانون الدولي وحقوق الإنسان. *المجلة المصرية للقانون الدولي، 33*.

زكريا، ج. م. (2006). *مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة

Abstract:

Sovereignty is a fundamental concept in international law and has been the cornerstone of the traditional international system. However, the radical changes that the world is witnessing have brought about fundamental shifts in the concept of sovereignty and its applications. This research seeks to analyze the mutual influence between the rules of public international law and the concept of sovereignty, and to identify the challenges facing this concept in the context of contemporary developments. This will be done by analyzing the historical development of the concept of sovereignty, studying the practical implications of the rules of public international law on the exercise of state sovereignty, and assessing the adequacy of the current international legal framework to address contemporary challenges.

This research addresses the apparent contradiction between the principle of sovereignty and the increasing number of states' international treaty obligations. While sovereignty emphasizes a state's right to make its own decisions independently, international treaties impose limitations on this authority. This contradiction raises questions about the extent to which the rules of public international law have affected the concept of sovereignty in the face of rapid global changes.

The significance and originality of this study lie in its exploration of the concept of international sovereignty. As one of the fundamental principles underpinning international law and contemporary international relations, sovereignty faces numerous challenges. This study aims to understand the social developments that have shaped the evolution of this concept and its historical trajectory.

This research adopted a deductive-analytical approach. It involved analyzing relevant legal rules and assessing their impact on the concept of sovereignty, with a particular focus on instances where international treaties impose limitations on national sovereignty.

his research concluded that the principle of sovereignty is the legal guarantee of the independence and integrity of states. It grants each state the right to protect its territory and resources, and to make decisions it deems appropriate for its people, without interference from any external force, while respecting the principles of international law. Hence, this research was undertaken to delve into these aspects and their related issues. It is thus entitled: 'The Impact of Public International Law on the Concept of National Sovereignty in Light of International Treaties'."

Keywords: State sovereignty, International law, Internationalization, Globalization, International organizations.